

**قرار رقم /١٣٤**

بموجب القرار رقم /١٣٤/

٢٠٠٧/١٧ تاريخ

تعتمد القواعد التنظيمية العامة للوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها المرافقه المنفذة للأحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣.

## **القواعد التنظيمية العامة للوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها**

### **الفصل الأول تعريف**

#### **المادة ١ تعريف**

##### **إزالة التلوث Decontamination**

إزالة أو تقليل التلوث عن طريق عمليات فيزيائية أو كيميائية معينة.

##### **الأشعة المئوية Ionizing radiation**

هي الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة.

##### **أمان مصادر الأشعة Safety of Radiation Sources**

تدابير تتخذ بقصد تقليل احتمال وقوع حوادث لمصادر أشعة إلى أدنى حد ممكن والتخفيف من عواقب تلك الحوادث فيما لو وقعت.

##### **أمن مصادر الأشعة Security of Radiation Sources**

تدابير تحول دون الوصول إلى مصادر الأشعة أو إتلافها أو فقدانها أو تحويل وجهتها على نحو غير مسموح.

##### **الاندماج Intake**

دخول النكليديات المشعة إلى الجسم عن طريق الاستنشاق أو البلع أو عن طريق الجلد.

##### **تدابير تلقيص الضرر Preventive Measures**

أية تدابير يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص أو أية جهة اعتبارية عامة أو خاصة وطنية أو عربية أو أجنبية قبل وبعد حدوث الواقعة بقصد منع الضرر أو التخفيف من حدة تأثيره.

##### **التدخل Intervention**

أي إجراء يقصد به تقليل أو تجنب أو احتمال التعرض لمصادر أشعة.

##### **التعرض Exposure**

التعرض للإشعاع بكامل أنواعه وحالاته.

##### **تعرض الجمهور Public Exposure**

تعرض أفراد الجمهور الناتج عن أي مصادر باستثناء أي تعرض مهني أو طبي أو التعرض لأشعة الخلفية الطبيعية حلية العادية. وهو يضم كلًا من التعرض الناتج عن مصادر وممارسات مجازة والتعرض الناتج عن حالات التدخل.

## **التعرض الطبي Medical exposure**

تعرض المرضى في أثناء التخسيص الطبي أو السنّي أو المعالجة؛ وتعرض الأشخاص - بخلاف المعرضين مهنياً - في أثناء تقديم العون عن معرفة وطوعية لمساعدة المرضى وتوفير أسباب الراحة لهم؛ وكذلك تعرض المتطوعين خلال البحوث الطبية التي تتطوّي على تعرّض.

## **التعرض المهني Occupational exposure**

جميع تعرّضات العاملين خلال عملهم، باستثناء التعرّضات المستثنّة أو المغفاة بموجب هذه القواعد.

## **تقييم الأمان Safety assessment**

مراجعة الجوانب المتعلقة بالوقاية والأمان في تصميم وتشغيل المصادر؛ ويشمل ذلك تحليل تعليمات الوقاية والأمان المحددة في تصميم المصدر وتشغيله، إضافة إلى تحليل المخاطر التي قد تنشأ خلال ظروف التشغيل العادية أو في حالات الحوادث.

## **التلوث الإشعاعي Contamination**

وجود مواد مشعة غير مرغوب فيها أو قد تكون ضارة سواء داخل مادة أو على سطحها، أو في جسم بشري أو على سطحه، أو في أي مكون يبني آخر.

## **ثقافة الأمان Safety culture**

مجموعة الخصائص والمواصفات لدى الجهات والأفراد، والتي تقضي بإعطاء قضايا الوقاية والأمان ما تستحقه من اهتمام باعتبارها قضايا ذات أولوية مطلقة.

## **ثقافة الأمن Security Culture**

مجموعة الخصائص والمواصفات لدى الجهات والأفراد والتي تقضي بإعطاء قضايا أمن المصادر المشعة ما تستحقه من اهتمام.

## **الجرعة Dose**

مقاييس للإشعاع الذي تلقاه درينة ما أو "تمتصه". وتباعاً للسياق تستخدم المقاييس المسماة بالجرعة الممتصة، أو جرعة العضو، أو الجرعة المكافحة، أو الجرعة الفعالة أو الجرعة المكافحة المودعة، أو الجرعة الفعالة المودعة. غالباً ما تُحذف الصفات عندما لا تكون ضرورية.

## **الجرعة الفعالة Effective dose**

الكمية  $E$  المعرفة بأنها مجموع الجرعات المكافحة في الأنسجة، بعد ضرب كل منها في عامل النسيج المرجع المناسب، وتحسب بالمعادلة التالية:

$$E = \sum_T w_T H_T$$

حيث يرمز  $H_T$  إلى الجرعة المكافحة في النسيج  $T$ ، و  $w_T$  إلى عامل النسيج المرجع للنسيج  $T$ . وحدة الجرعة الفعالة هي جول/كغ وتسمى "سيفرت" (Sv).

## الجرعة المكافئة *Equivalent dose*

الكمية  $H_{T,R}$  المعرفة على النحو التالي:

$$H_{T,R} = D_{T,R} w_R$$

حيث يرمز  $D_{T,R}$  إلى الجرعة الممتصنة الناتجة عن الإشعاع من النوع R، موزعة بشكل متجانس على نسيج أو عضو T، و  $w_R$  إلى عامل الترجيح للإشعاع R. وعندما يكون حقل الإشعاع مؤلفاً من عدة أنواع من الأشعة لها قيم متباعدة لـ  $w_R$  فإن الجرعة المكافئة تعطى بالعلاقة:

$$H_T = \sum_R D_{T,R} w_R$$

وحدة الجرعة المكافئة هي جول/كغ وتسمى "سيفرت" (Sv).

## الحادث *Accident*

أي فعل غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو غيرها من الحوادث، ولا يمكن تجاهل عواقبه الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية أو الأمان.

## حد الجرعة *Dose Limit*

قيمة الجرعة الفعالة أو المكافئة التي يتلقاها الأفراد في ممارسات خاضعة للرقابة ولا يسمح بتجاوزها.

## خطة الطوارئ *Emergency plan*

مجموعة إجراءات تتقدّم في حالة وقوع حادث.

## الدفاع في العمق *Defence in depth*

استخدام أكثر من تدبير وقائي واحد لبلوغ هدف معين للأمان، بحيث يتحقق الهدف حتى إذا فشل أحد التدابير الوقائية.

## الضرر *Damage*

الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعية أو اختلاط الخواص الإشعاعية بالخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطيرة لمصدر أشعة يلحق بشخص ويسبب له أو لنسله عاهة دائمة أو مؤقتة أو يؤدي إلى فقدانه الحياة أو يسبب له أضراراً مادية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو يلحق بالبيئة أو الممتلكات ويسبب دماراً أو تخريباً أو ضرراً لها، بما في ذلك تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وتكاليف تدابير تلافي الضرر.

## الطاري الإشعاعي أو النووي *Radiological or Nuclear Emergency*

حادث يمكن أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، يستدعي اتخاذ إجراءات فورية لتخفيف الأخطار ودرء العواقب التي قد يكون لها آثار وخيمة على صحة الإنسان وأمانه وبينته ومتلكاته. ويمكن أن يكون طارئاً إشعاعياً نتيجة للتعرض للإشعاعات المنطلقة من أية مادة مشعة أو مصدر أشعة، أو طارئاً نووياً نتيجة انفلات الطاقة من تفاعل نووي متسلسل أو من تفكك وانتشار نواتج التفاعل النووي المتسلسل.

## العامل *Worker*

أي شخص يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة، كل الوقت أو بعض الوقت، لحساب رب عمل، ويتمتع بحقوق وواجبات محددة فيما يتعلق بالوقاية في التعرض المهني. (يعتبر الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص قائماً بواجبات رب العمل والعامل في آن واحد).

## Dose Constraint

تقييد للجرعة الفردية الناجمة عن مصدر ما يُسعى لعد تجاوزه عند استئصال الوقاية والأمان المرتبط بهذا المصدر.

## المادة المشعة Radioactive Material

المادة التي تصدر الأشعة المؤينة وتكون طبيعية أو صناعية.

## مبدأ ألا را (ALARA)

المحافظة على مقدار الجرعة الفردية وعدد الأشخاص المعرضين واحتمال حدوث التعرض عند أدنى حد يمكن الوصول إليه بشكل معقول معأخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار.

## المجموعة الحرجة Critical Group

مجموعة من أفراد الجمهور تعرضها إلى مصدر معين، عبر مسار تعرض محدد، متجانس إلى حد معقول، وبحيث تكون ممثلة للأفراد الذين يتلقون أعلى جرعة فعالة أو أعلى جرعة مكافحة (حسبما ينطبق) من هذا المصدر عبر مسار التعرض المحدد.

## المراقبة الإشعاعية Monitoring

قياس الجرعة أو التلوث بغرض تقويم أو مراقبة التعرض لإشعارات أو لمواد مشعة وتفسير النتائج.

## المرسوم

المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2005.

## مسار تعرض Exposure pathway

مسار يمكن للإشعاع أو النظائر المشعة الوصول إلى الإنسان عبره والتسبب بتعرض.

## مسؤول الوقاية الإشعاعية Radiation protection Officer

فرد مختص بأمور الوقاية من الإشعارات في نوع معين من الممارسات يعينه المستثمر ليشرف على تطبيق متطلبات هذه القواعد.

## المستثمر User

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز ترخيصاً للتعامل مع المواد المشعة ونفاياتها ومصادرها والذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن فيما يتعلق بمنشأة أو مصدر أشعة.

## مستوى التدخل Intervention Level

مستوى الجرعة التي يمكن تفاديها. ويلزم عند بلوغه اتخاذ إجراء وقائي أو علاجي محدد في حالة تعرض طارئ أو مزمن.

## مستوى التقصي Investigation Level

قيمة لمقدار ما ينبغي في حال تجاوزها القيام بالقصسي. من أمثلة هذه المقاييس الجرعة الفعالة والاندماج والتلوث في واحدة المساحة أو واحدة الحجم وخلافه.

## **مستويات رفع الرقابة Clearance Levels**

تُقيِّم تضاعفها الهيئة معيَّراً عنها بتركيز النشاط الإشعاعي و/أو النشاط الإشعاعي الكلي، ويمكن عندها أو دونها إعفاء مصادر الإشعاع من الرقابة.

### **المصدر Source**

مصدر الأشعة.

### **Radiation Source**

كل ما قد يؤدي إلى تعرض إشعاعي – سواء عن طريق إصدار أشعة مؤينة أو إطلاق مواد مشعة – ويمكن النظر إليه على أنه وحدة منفردة لأغراض الوقاية والأمان.

### **المصدر المشع Radioactive Source**

مادة مشعة تستخدم كمصدر أشعة؛ وقد يكون مصدراً مغلقاً أو مفتوحاً.

### **المصدر المغلق Sealed source**

مادة مشعة تتصنَّف بكونها (أ) مختومة بصورة دائمة داخل كبسولة، (ب) أو على شكل مادة صلبة مغلقة بإحكام. وتكون الكبسولة أو مادة المصدر المغلق على درجة من المتناهية تكفي لمنع التسرب في ظروف الاستعمال والبلى سواء على النحو الذي صممت من أجله أو في حالة الحوادث الممكن توقعها.

### **المصدر المغلق المستهلك Spent Source**

مصدر مغلق لم يعد ملائماً للغاية المقصودة منه نتيجة للتلفك الإشعاعي.

### **المصدر المفتوح Unsealed Source**

أي مصدر مشع غير مغلق.

### **المارسة Practice**

أي نشاط بشري يحدث مصادر إضافية للتعرض أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أشخاصاً إضافيين، أو يعدل من شبكة مسارات التعرض المنبثقَة عن المصادر القائمة على نحو يؤدي إلى زيادة تعرض أو احتمال تعرض الأشخاص أو زيادة عدد الأشخاص المعرضين.

### **المنتجات الاستهلاكية Consumer Products**

هي أجهزة تحتوي على كمية ضئيلة من المواد المشعة مثل الحساسات الدخانية والإشارات الوميضية وأنابيب توليد الأيونات.

### **النشاط الإشعاعي Activity**

النشاط الإشعاعي  $A$  هو عدد التحوّلات النووية الغوفية ( $dN$ ) لمقدار ما من النكليدات المشعة في حالة معينة للطاقة في وحدة الزمن:

$$A = dN / dt$$

الوحدة الدولية للنشاط الإشعاعي هي مقلوب الثانية وتسمى "بكريل" (Bq).

## **النفايات المشعة Radioactive waste**

مواد مشعة ناتجة عن ممارسات أو عمليات تدخل، بغض النظر عن الحالة الفيزيائية لهذه المواد، لا يتوقع أن يكون لها أي استخدام وهي تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة بها.

## **النورم (NORM) Naturally Occurring Radioactive Material (NORM)**

مواد لا تحتوي كميات ملموسة من النظائر المشعة عدا النظائر المشعة الموجودة طبيعياً.

## **الم الهيئة**

هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية.

## **الواقعة Incident**

أي حادث أو سلسلة حوادث ذات منشأ واحد والتي لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من ناحية الوقاية والأمان.

## **الوقاية الإشعاعية Radiation Protection**

وقاية الأفراد من آثار التعرض للأشعة المؤينة ووسائل تحقيق ذلك.

## **الفصل الثاني أحكام عامة**

### **المادة 2 الهدف**

تحديد متطلبات الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها عملاً بأحكام المرسوم.

### **المادة 3 مجال التطبيق**

أ) تطبق هذه القواعد على جميع الممارسات التي تتضمن، أو يمكن أن تتضمن، على التعرض لإشعاعات مؤينة والمنكورة في المادة 4 من المرسوم، وهي:

- (1) البدء بأية ممارسة تتعلق بمصادر أشعة مؤينة أو ينضاف الممارسة مؤقتاً أو نهائياً.
  - (2) تصميم مصدر أشعة أو تصنيعه أو تجميده أو استيراده أو تصديره أو تسليمه أو إعارته أو استئجاره أو تأجيره أو استئجاره أو بيعه أو شراؤه أو توزيعه أو حيازته أو نقل حيازته بأية طريقة كانت أو تشغيله أو استخدامه أو صيانته أو إصلاحه أو تفكيكه أو إخراجه من الخدمة أو تخزينه أو التخلص منه، أو التعامل به بأي شكل من الأشكال.
  - (3) إطلاق مواد مشعة في البيئة.
  - (4) التصرف بالنفايات المشعة بأي شكل من الأشكال.
  - (5) إقامة منشأة أو جزء منها أو مرحلة منها أو صيانتها أو امتلاكها أو تشغيلها أو تعديلها أو إخراجها من الخدمة أو أي أعمال أو استثمار أو دراسات تتعلق بها بأي شكل من الأشكال.
- ب) تطبق هذه القواعد أيضاً على التدخل الذي يقوم به المستشر سواء في حالات الطوارئ الإشعاعية المتعلقة بالمصادر التي بحوزته أو في حالات التعرض المزمن.
- ت) يخضع نقل المواد المشعة إلى القواعد الصادرة بهذا الشأن.

### **المادة 4 الاستثناءات**

تستثنى التعرضات التالية من متطلبات المرسوم والقواعد:

- (1) التعرضات الناجمة عن وجود البوتاسيوم 40 في الجسم الحي.
- (2) التعرضات الناجمة عن الإشعاعات الكونية على سطح الأرض.
- (3) التعرضات الناجمة عن التراكيز غير المعدلة للتكليدات المشعة الطبيعية في المواد الخام.
- (4) أي تعرضات أخرى تحددها الهيئة.

### **المادة 5 الاعفاءات**

أ) يجوز للهيئة أن تعفي مصدراً واقعاً في نطاق ممارسات من متطلبات القواعد إذا استوفى معياري الاعفاء التاليين:

- (1) لا يسبب جرعة للجمهور تزيد على 10 ميكروسيفرت/سنة في حالات التشغيل العادية في أي سيناريو تعرض معقول.
- (2) لا يزيد معدل الجرعة على بعد 10 سم من أي نقطة على سطحه الخارجي على 1 ميكروسيفرت/سا في حالات التشغيل العادية.

ب) يجوز للهيئة في حالات خاصة نتيجة لضرورات اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو فنية - بناء على طلب يقدم إليها أو بمبادرة منها - إعفاء ممارسات ومصادر واقعة في نطاق ممارسات ما كلياً أو جزئياً من أحكام هذه القواعد.  
ت) لا يجوز إعفاء مصادر واقعة في ممارسات غير مبررة من متطلبات المرسوم والقواعد.

#### **المادة 6 رفع الرقابة**

يجوز للهيئة رفع الرقابة عن مصادر واقعة في نطاق ممارسات إذا أصبحت متوافقة مع معايير الإعفاء المحددة في المادة .5

#### **المادة 7 المصادر المسيبة لضرر جسيم**

تعد المصادر المغلفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المعروفة في الملحق الأول مسببة أو يحتمل أن تسبب ضرراً جسيماً للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة.

## **الفصل الثالث أحكام ترخيص الممارسات**

### **المادة 8 الإبلاغ عن الممارسات الإشعاعية**

- أ) باستثناء ما هو وارد في المادة 4 أو المادة 5 يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يعتزم الشروع بأية ممارسة، أو يعتزم حيازة مصدر يقع في نطاق أية ممارسة أن يقدم إبلاغاً إلى الهيئة قبل القيام بذلك.
- ب) تحدد الهيئة قائمة بالممارسات التي يكون الإبلاغ هو الشرط الوحيد المطلوب لها، ويمكن الشروع بهذه الممارسات بعد الإبلاغ مباشرةً.

### **المادة 9 ترخيص الممارسات الإشعاعية**

- أ) مع مراعاة المادة 4 والمادة 5 والفقرة (ب) من المادة 8 أعلاه، يجب على من يعتزم الشروع بأية ممارسة أو حيازة مصدر يقع في نطاق أية ممارسة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص وفقاً للتعليمات والإرشادات الصادرة عن الهيئة. ولا يجوز الشروع بالممارسة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.
- ب) على المستثمر الحصول على ترخيص من الهيئة للعاملين الذين يتولون مهام أساسية فيما يتعلق بالوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأنها وحسبما تحدده الهيئة في التعليمات التي تصدر بهذا الشأن.

### **المادة 10 الترخيص متعدد المراحل**

- أ) تحدد الهيئة الممارسات التي يكون ترخيصها بأكثر من مرحلة واحدة.
- ب) إذا كانت الممارسة تتضمن على تشديد منشأة معالجة إشعاعية أو منشأة تشعيغ أو غيرها من المنشآت التي يصعب تعديلها لاحقاً والتي تعتمد الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر فيها بشكل كبير على تصميمها، فيجب الحصول على ترخيص من الهيئة على التصميم والإنشاء قبل البدء بتنفيذ الأعمال الإنسانية.

### **المادة 11 وضع شروط إضافية في التراخيص**

يجوز للهيئة وضع شروط على أي ترخيص تمنحه على النحو الذي تراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الأفراد والبيئة والممتلكات أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى أو بهدف زيادة مستوى أمان المصادر وأمنها.

### **المادة 12 تعليق التراخيص أو إلغاؤها**

- (1) يجوز للهيئة تعليق أي ترخيص صادر عنها لمدة التي تحددها، أو إلغاؤه، في الحالات التالية:
- (1) إذا ثبت أن المستثمر قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجا إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الترخيص.
- (2) إذا خالف المستثمر المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم أو القواعد أو أخل بمتطلبات الوقاية الإشعاعية أو أمان المصادر أو أنها.
- (3) إذا ثبت نتيجة مراجعة بقويم أمان الممارسة وجود، أو احتمال وجود، خطير على المستثمر أو العاملين لديه أو على الغير أو البيئة أو الممتلكات نتيجة التعرض لأشعة مؤينة ناتج عن الممارسة المرخص له بها.

- ب) يجوز أن يكون تعليق الترخيص فورياً، كما يجوز للهيئة إعطاء المستثمر مهلة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة والالتزام بأحكام المرسوم والقواعد قبل تعليق الترخيص أو إلغائه.
- ت) عند تعليق الترخيص أو إلغائه يجب على المستثمر وقف الممارسة فوراً واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر التي ما زالت في حوزته وأمنها وفقاً لمتطلبات هذه القواعد وإعلام الهيئة بذلك.

## **الفصل الرابع الوقاية الإشعاعية**

### **المادة 13 تبرير الممارسات**

- أ) لا يجوز القيام بأية ممارسة ما لم تكون مبررة، بمعنى أن تكون لها فائدة تكفي لتبرير الضرر الإشعاعي الذي قد تحدثه، معأخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار.
- ب) على المستثمر تطبيق مبدأ التبرير عند إدخال أي ممارسة جديدة أو تحديث أية ممارسة قائمة، بحيث تتم المفاضلة بين جميع الخيارات الممكنة لأخذ نسبة الضرر إلى المنفعة لكل من تلك الخيارات بعين الاعتبار.
- ث) باستثناء الممارسات المبررة التي تتضمن على تعرضات طيبة، يعد تعمد إضافة مواد مشعة إلى السلع والمنتجات التالية أو تشويتها إشعاعياً غير مبرر:
- (1) الأغذية والمشروبات ومستحضرات التجميل وأية سلعة أو منتج آخر يخصص للاستعمالات البشرية سواء عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الجلد أو الاستعمال الموضعي أو غيرها.
  - (2) ألعاب الأطفال والخطي وأدوات الرينة الشخصية.
  - (3) السلع والمنتجات التي لا يحقق استخدام الإشعاع أو المواد المشعة فيها أية فائدة إضافية لا يمكن تحقيقها بالبدائل الأخرى.

### **المادة 14 استئصال الوقاية الإشعاعية**

- أ) على المستثمر استئصال الوقاية الإشعاعية، مما يعني المحافظة على مقدار الجرعة الفردية، وعدد الأشخاص المعرضين، واحتمال حدوث التعرض، عند أدنى حد يمكن التوصل إليه بشكل معقول (مبدأ ألا)، معأخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار.
- ب) على المستثمر استئصال الوقاية الإشعاعية في جميع المراحل بدءاً من تصميم الممارسة والتجهيزات والمصادر والمنشآت مروراً بإجراءات التشغيل ... وانتهاء بالخلص من النفايات المشعة وإخراج المنشآت من الخدمة.
- ث) يراعى عند استئصال الوقاية الإشعاعية تطبيق قيود جرعة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

### **المادة 15 حدود الجرعة**

- أ) على المستثمر تحديد التعرض العادي للأفراد بحيث لا تتجاوز الجرعة الفعالة الكلية أو الجرعة المكافحة الكلية لأي عضو أو نسيج معرض والناجمة عن تراكب التعرضات الممكنة من ممارسات مرخصة حدود الجرعة المنكورة في الملحق الثاني.
- ب) لا تطبق حدود الجرعة على التعرضات الطيبة الناجمة عن ممارسات مرخصة.

## **الفصل الخامس أمان مصادر الأشعة**

### **المادة 16 المسؤوليات العامة**

- (ا) على المستثمر اتخاذ التدابير الفنية والإدارية الالزمه لضمان أمان المصادر التي بحوزته ابتداءً من تاريخ حيازتها وخلال عمرها التشغيلي وحتى التخلص النهائي منها.
- (ب) على المستثمر تطبيق نظام حماية متعدد المستويات (مبدأ الدفاع في العمق) للمحافظة على أمان المصادر بما يتناسب مع حجم التعرضات الممكنة واحتمالاتها، وبحيث يمكن تعويض أو تصحيح القصور في أحد المستويات بواسطة المستوى الذي يليه، بحيث يتحقق هذا النظام ما يلي:
- (1) الحيلولة دون وقوع أي حادث.
  - (2) تخفيف العواقب المترتبة على أي حادث في حال وقوعه.
  - (3) إعادة المصادر إلى أوضاع سلية وآمنة بعد وقوع الحادث.

### **المادة 17 مواصفات المصادر**

- على المستثمر ضمان ما يلي حسب الاقتضاء:
- (ا) أن تحقق المصادر الجديدة التي ينوي افتتاحها المعايير الدولية ذات العلاقة مثل معايير المنظمة الدولية للمقاييس ISO واللجنة الدولية للهندسة الكهربائية IEC، وفي حال عدم وجودها المعايير المكافئة لها في بلد المنشأ بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة عليها.
- (ب) أن تكون المصادر قد اختبرت لبيان توافقها مع المعايير ذات العلاقة.
- (ت) إجراء تقييم أمان المصادر التي بحوزته بما يتوافق مع متطلبات المادة 25.
- (ث) وجود المواصفات الفنية وتعليمات الاستخدام بما فيها تعليمات الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر باللغة العربية أو الانكليزية وبما يتوافق مع معايير ISO و IEC ذات الصلة.
- (ج) أن تكون مصطلحات التشغيل وقيم بارامتراته وتعليماته معروضة على لوحة التشغيل أو أنظمة التحكم الأخرى حسب الحال باللغة العربية أو اللغة الانكليزية.

### **المادة 18 تصميم النشأت والممارسات**

- على المستثمر اختيار موقع المصادر والمنشآت، وتصميمها، وبنائها، وتجميدها، وإعدادها للتشغيل، وتشغيلها، وصيانتها، ووقف تشغيلها نهائياً، وفقاً لمعايير هندسية سلية تتحقق ما يلي:
- (1) أن تراعي الكودات والمعايير والتطورات التقنية والعلمية والدروس المستفادة من التجربة.
  - (2) أن يتم دعمها بأنظمة إدارية وتنظيمية موثوقة.
  - (3) أن توضع حدود للتشغيل الآمن لكل ممارسة - مع تطبيق نظام الاستعمال - وبشكل يضمن وجود هامش أمان كافية على النحو الذي يضمن تحقيق أداء موثوق خلال الظروف العادية للتشغيل، مع مراعاة الجودة والقابلية للتفتيش، والحيلولة دون وقوع حوادث والتخفيف من عواقبها إن وقعت، والحد من أي تعرضات إشعاعية في المستقبل.

## **المادة 19 الاستفادة من الخبرة التشغيلية**

- أ) على المستثمر إتاحة المعلومات المتعلقة بأداء المصادر والأجهزة المرافق لها سواء خلال التشغيل العادي أو الحالات غير العادية، والواععات ذات العلاقة بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر للهيئة والأطراف الأخرى من نوى العلاقة أو مستثمرين آخرين حسب ما تقرره الهيئة.
- ب) على المستثمر إبلاغ موردي مصادر الأشعة عند الاقتضاء بمعلومات حول الوقاية والأمان خلال تشغيل المصادر التي قاموا بتوريدها وصيانتها والأعطال الطارئة عليها والتخلص منها وأية معلومات تتصل بتحسين تصميم هذه المصادر مستقبلاً أو تصنيعها.

## **الفصل السادس أمن مصادر الأشعة**

### **المادة 20 المسؤوليات العامة**

- أ) على المستنصر إتخاذ التدابير الإدارية والفنية الالزامية لضمان أمن المصادر التي يحوزها لفترة من تاريخ حيازتها إلى حين التخلص منها استناداً إلى احتفالات التهديد الأمني وحجم العوّاقب المترتبة نتيجة الإخلال بأمن المصادر وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- ب) يجب أن تقسم التدابير المتخذة لضمان أمن المصادر بإمكانية رفع مستوىها مع ارتفاع مستوى التهديد.
- ت) على المستنصر ضمان أمن المعلومات ذات العلاقة بالمصادر وأمنها.
- ث) على المستنصر تعزيز ثقافة الأمان لدى العاملين لديه.
- ج) لا يجوز رفع التحكم عن أي مصدر أو إخراجه من الخدمة إلا بعد الالتزام التام بجميع متطلبات الترخيص وبما يضمن أمنه.

### **المادة 21 الإبلاغ في حال الاستهلاك بأمن المصادر**

على المستنصر بإبلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي أمور غير عادية تدل أو قد تدل بأمن المصادر.

### **المادة 22 جرد المصادر**

- أ) على المستنصر المحافظة على نظام جرد للمصادر المعرودة في حوزته وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- ب) يجب أن يضمن نظام الجرد التتبع الآني للمصادر وتوثيق حركتها ومواعدها وعلى الأخضر خلال استخدامها ونقلها ونقل حيازتها والتخلص النهائي منها.
- ت) على المستنصر جرد المصادر عند إدخالها إلى مكان التخزين أو إخراجها منه.

### **المادة 23 نقل حيازة المصادر**

- أ) لا يجوز للمستنصر - بما في ذلك موظفي مصادر الأشعة - نقل حيازة أي مصدر إلى جهة إلا بعد التحقق من وجود ترخيص لدى المستلم ببيان له استلام المصدر.
- ب) عند نقل الحيازة يجد على المستنصر:
  - (1) توثيق نقل حيازة المصدر.
  - (2) بإبلاغ الهيئة عن عملية نقل الحيازة خلال أسبوع من ذلك.
- ت) على مستلم مصدر الأشعة إبلاغ الهيئة خلال أسبوع من دخنه حيازة المصدر.

### **المادة 24 تخزين المصادر**

عندما لا تكون المصادر قيد الاستخدام على المستنصر ضمان أن تكون مخزنها بطريقة ملحوظة كما يجب أن يتحقق المخزن للوصلات الأساسية المترافقه مع التهديد الأمني للمصدر.

## **الفصل السابع التحقق من الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأمنها**

### **المادة 25 تقييم الأمان**

على المستثمر إجراء تقييم أمان للممارسة التي يقوم بها، أو يعتزم الشروع بها، في مراحلها المختلفة بما فيها اختيار الموقع والتصميم والتجميع والإنشاء والتجميع والتبيئة التشغيل والإخراج من الخدمة حسب الحال.

### **المادة 26 مراقبة الالتزام**

- أ) على المستثمر أن يحدد البارامترات التشغيلية الالزامية لمراقبة الالتزام بالمرسوم والقواعد والتعليمات.
- ب) على المستثمر القيام بمراقبة هذه البارامترات بشكل دوري وتأمين الأجهزة المناسبة لذلك ووضع إجراءات التحقق الالزامة.
- ت) على المستثمر الاعتناء بالأجهزة واختبارها وصيانتها، كما يجب عليه معايرتها بشكل يبين سلسلتها إلى معايير معتمدة وطنياً.
- ث) على المستثمر الاحتفاظ بسجل نتائج مراقبة الالتزام والتحقق منه بما في ذلك سجلات الاختبار والمعايرة.

### **المادة 27 مستويات التقصي**

- أ) على المستثمر أن يحدّد مستويات تقصي للممارسة التي يقوم بها، أي فيما مرجعية للبارامترات التشغيلية المحددة في الفقرة (أ) من المادة 26. وعليه في حال تجاوز هذه المستويات أن يقوم بتقصي الأسباب المحتملة لذلك.
- ب) تخضع مستويات التقصي إلى موافقة الهيئة.
- ت) على المستثمر توثيق حالات تجاوز مستويات التقصي وأسبابها.

## الفصل الثامن المسؤوليات الإدارية

### المادة 28 المسؤوليات العامة

أ) على المستنصر أن يضع نظاماً إدارياً يتناسب مع حجم وطبيعة الممارسة التي يقوم بها، ويجب عليه على وجه

الخصوص تسمية مسؤول وفالة إشعاعية وفلاحة للأحكام الفصل التاسع.

ب) على المستنصر وضع وتطبيق وثيق برنامج فلادة إشعاعية يتاسب مع طبيعة ومدى المخاطر المترتبة بال SOURCES

والتدخل الذي يقوم به وبما يتوافق مع أحكام المرسوم والقواعد والتعليمات والإرشادات الصادرة عن الهيئة.

ت) يتحمل المستنصر المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذين يستعين بهم لأداء بعض المهام المختلفة بالمارسة التي يقوم بها.

ث) على المستنصر إبلاغ الهيئة عن غرمه لإنزال تعديلات على الممارسات أو الممارس الرخص له بها إنما كانت هذه التعديلات تتطوي على إثارة مهمة تتعلق بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر، ولا يجوز تغيير تلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة خطلية من الهيئة.

### المادة 29 شفافية الأمان وثقافة الأؤمن

أ) على المستنصر أن يضمن نظامه الإداري مجموعة من الخصائص المتعلقة بعواضيي الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها والتي تشمل ما يلى:

(1) سياسة وإجراءات تبين أن للوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها الأولوية العلية.

(2) تحديد مسؤوليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها بوضوح.

(3) سرعة تحديد وعلاج المشاكل التي تؤثر على الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها بغيرقة تتماشى مع أحديها.

(4) تحديد مسؤوليات العاملين فيما يتعلق بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها بوضوح، وتدريبهم وتأهيلهم على النحو المناسب.

(5) وضع البرترييات التنظيمية الكافية لتسهيل آلية الاتصال وتسريع آلية تدفق المعلومات المتعلقة بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها على جميع المسئوليات الموجودة لدى المستنصر وفيما بين هذه المسؤوليات.

ب) على المستنصر تجنبه ظروف العذر لتفادي الأذى وقلة الأمان لدى العاملين وتلمين التدريب اللازم في أسرور الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها.

ت) على المستنصر الاحتفاظ بأي تقرير يرد إليه من العاملين حول أمر غير عادي قد تؤثر على الوقاية الإشعاعية أو أمان المصادر أو أنها، وتوقيته، والخداء الإجراءات التصححية المناسبة.

### المادة 30 ضمان الجودة

على المستنصر أن يضع برنامجاً لضمان الجودة يوفر ما يلى حسماً ينطبق:

(أ) ضمان استيفاء متطلبات الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها.

(ب) الاليات مرافقية الجودة وأجراءات مراجعة وتقويم فعالية تدابير الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها.

(ت) أدوات للمراجعة الدورية لبرنامج ضمان الجودة.

## **المادة 31 العوامل البشرية**

- أ) على المستثمر ضمان أن يكون العاملون الذين تعتمد الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأمنها عليهم مؤهلين ومدربين بالقدر اللازم وأنهم يدركون حدود مسؤولياتهم ويقومون بعملهم على أساس المحاكمة السليمة ووفق إجراءات محددة، وأن يجري تدريبهم وإعادة تدريبهم حسب ما تتضمنه الحاجة.
- ب) على المستثمر عند تصميم المعدات وضع إجراءات التشغيل وإتباع المبادئ السليمة لذلك ومراعاة قدرات المشغلين حتى يتسعى لهم استخدام السليم للمعدات والأجهزة والتقليل قدر المستطاع من وقوع أخطاء بشرية قد تؤدي إلى حوادث.
- ت) على المستثمر العمل على توفير المعدات الكافية ونظم الأمان والإجراءات التي من شأنها التقليل قدر الإمكان من احتمال حدوث الأخطاء البشرية، وتوفير الوسائل الازمة للكشف عنها، وتسهيل آلية التدخل في حالة وقوع حوادث.

## **المادة 32 المسؤوليات في حالات الإخلال بأحكام القواعد**

- أ) عند وقوع إخلال بأي من أحكام القواعد يجب على المستثمر القيام بما يلى:
- (1) استقصاء أسباب هذا الإخلال وظروفه وعواقبه.
  - (2) اتخاذ الإجراءات الملائمة لعلاج ظروف الإخلال وللحيلولة دون تكرار حدوث حالات معاللة.
  - (3) إبلاغ الهيئة بالأسباب والظروف والعواقب والإجراءات التصحيحية أو الوقائية التي اتخذت أو يزمع اتخاذها.
- ب) يجب أن يكون إبلاغ الهيئة بأسرع ما يمكن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ علم المستثمر بالإخلال، أما في الحالات التي تتضمن على تعرض طارئ ملموس، فيجب أن يكون الإبلاغ فورياً.
- ت) مع مراعاة أحكام المادة 12 يمكن للهيئة في حال عدم اتخاذ المستثمر الإجراءات التصحيحية المناسبة أو تدابير تلقيح الضرر خلال مدة معقولة تقبلها الهيئة وفقاً لهذه القواعد النظر في تعديل أي ترخيص صادر عنها أو تعليقه أو إلغائه.

## الفصل التاسع مسؤول الوقاية الإشعاعية

### المادة 33 مسؤول الوقاية الإشعاعية

- (أ) على المستنصر تسمية مسؤول وقاية إشعاعية ينفي بالمعليير المنكره في المادة 34 عند التعامل بمصادر الأشعة المؤينة في جميع الممارسات عدا الممارسات التي يكتفى بالإبلاغ عنها وفق الفقرة (ب) من المادة 8.
- (ب) على المستنصر تحديد مهام مسؤول الوقاية الإشعاعية وصلاحياته خطياً.
- (ت) يتحمل مستؤول الوقاية الإشعاعية المسؤولية عن تنفيذ المهام الموكلة إليه أمام المستنصر دون الإخلال بمسؤولية المستنصر الأساسية عن كل ما يتعلق بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر الموجودة بحوزته وأمنها.
- (ث) يجب أن يكون يغتور مسؤول الوقاية الإشعاعية الاستجابة السريعة والفعالة في كل ما يتعلق بالوقاية الإشعاعية والتعامل بالأشعة المؤينة في كل مكان من المواقع التي يجري فيها التعامل بمصادر الأشعة المؤينة الواقعة بسوزرة المستنصر، ولكن لا يشترط فيه الوجود المستنصر والدائم في هذه الأماكن.
- (ج) يمكن لمسؤول الوقاية الإشعاعية عند الحاجة الاستثناء بأشخاص مدربين أو أن يكون تحت إشرافه بنية تنظيمية للقيام بمهامه.

### المادة 34 المعاير الواجب توافرها في مسؤول الوقاية الإشعاعية

- (أ) أن تكون لديه المؤهلات والخبرة الكافية في الممارسة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- (ب) أن تكون لديه المعرفة والخبرة في الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأمنها بالقدر الذي يتطلبه طبيعة عمله، وكذلك معرفته بالإطار القانوني للتقطيم ذلك في سوريه بما فيها القواعد والتعليمات بالقدر الذي يتطلبه طبيعة عمله مثبته بموجب امتحان وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.
- (ت) أن يتمتع بالدراية الصعبية الالزامية لقيامه بعمله، مثبته بموجب فحص طبقي مناسب.
- (ث) أن يكون محولاً بالصلاحيات الكافية من قبل المستنصر للقيام بعمله كمسؤول وقاية إشعاعية. وعلى الأخص يجب أن تكون له صلاحية إيقاف العمل إذا ثبت له وجود خلل يتعلق بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر يستدعي ذلك.

## الفصل العاشر الوقاية الإشعاعية في التعرض المهني

### المادة 35 الأحكام العامة

(أ) يتحمل المستتر المسؤولية الأساسية عن وقاية العاملين لديه الذين يتلقون أو يحتفل أن يتلقوا تعرضاً مهنياً غير مستتر بوجوب المادة 4 أو تعرضاً ناجماً عن مصادر أو مدارسات غير معنفة بوجوب المادة 5.

(ب) على المستتر كشرط مسبق لتشغيل عامل كان قد تلقى تعرضاً مهنياً سابقاً، الحصول على سجل التعرض المهني السابق له وغير ذلك من المعلومات الازمة لمعرفة سيرته الصحية.

### المادة 36 الاستعابة بعاملين من جهات أخرى

في حال استئناف المستتر بجهات أخرى لتوريده بعاملين للقيام بعمل باستخدام مصادر في حوزته فعليه التخاذ ما يلي:

- (1) الحصول على سجلات الجرعة المهنية السابقة لஹلاء العاملين كشرط لتشغيلهم وأية معلومات أخرى ضرورية لتامين الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأنمنها وفقاً لهذه القواعد.
- (2) تزويد هؤلاء العاملين بتدابير الوقاية الإشعاعية على نفس المستوى المؤمن لهم على الأقل.
- (3) إتاحة معلومات الجرعة والمعلومات الأخرى ذات العلاقة لباتح الجهات.

### المادة 37 تصنيف مناطق العمل

(أ) على المستتر تصنيف أماكن العمل إلى مناطق مرافق ومناطق إشراف إن اقتضت طبيعة العمل الإشعاعي ذلك وفق المادة 38 والمادة 39 على التوالي.

(ب) يخضع دخول أفراد من الجمهور إلى مناطق المرافق أو الإشراف إلى أحكام المادة 60.  
ت) يجب أن يجري المستتر مراجعة دورية للظاروف المعروفة بمناطق المراقبة أو الإشراف لتحديد المستجدات التي قد تستدعي إعادة النظر في حدود هذه المناطق والتدابير الوقائية المستخدمة فيها.

### المادة 38 مناطق المرافق

(أ) تصنف مناطق العمل على أنها مناطق مرافق في إحدى الحالتين التاليتين:

- (1) إذا كانت الجرعة المترغبة للعاملين فيها تزيد على 6 مليٰ سيفرت في السنة.
- (2) إذا كان يتلزم فيها التخاذ تدابير وقائية محددة لمرافق التعرضات العالية، أو للجيولة دون التشار اللسوت في أثناء ظروف العمل العالية، أو لمنع التعرضات الكامنة أو تقليل مقدارها.

(ب) على المستتر القيام بما يلي:

- (1) وضع حدود مناطق المرافق بوسائل مادية أو - إذا لم يكن ذلك ممكناً من الناحية العملية - استخدام أي وسائل أخرى.
- (2) وضع علامات تحذيرية وتعليمات ملائمة باللغة العربية - وعدد الترجم بلغة ثانية يفهمها العاملون - عدد معاقد مناطق المرافق وفي الأماكن الأخرى المناسبة داخلها.
- (3) إتخاذ تدابير خاصة بوكالات العاملين، بما في ذلك وضيق قواعد إجراءات داخلية تلائم مناطق المرافق.

- (4) تقيد الدخول إلى مناطق المرافقية بوسائل إجراءات إدارية مثل استخدام تصاريح العمل، أو حواجز مادية كالأغفال أو الأغفال المترابطة، بحيث تتاسب درجة التقيد مع مقدار التعرضات المفروضة وأهمالات حوزتها.
- (5) توفير معدات الوقاية الفردية ومعدات المرافقية ومستلزمات العمل (مثل تغيير الملابس) حسب اللزوم في منازل متواز، فيجب تعريف منطقة المرافقية عند التشغيل ووضع حدودها باستخدام وسائل مناسبة.

مناطق المرافقية.  
ت) في الحالات التي يتم فيها تشغيل مصدر بشكل متقطع، أو عندما يكون المصدر نقاًلاً يتغير مكان استخدامه بشكل متواتر، فيجب تعريف منطقة المرافقية عند التشغيل ووضع حدودها باستخدام وسائل مناسبة.

## المادة 39 مناطق الإشراف

- ١) تصنف مناطق العمل - غير المصنفة على أنها مناطق مرافقية - كمناطق إشراف في إحدى الحالتين التاليتين:
- (1) إذا كانت البراعة المترقبة للعاملين فيها بين ١ و ٦ مليون سيفرت في السنة.
  - (2) إذا كانت ظروف التعرض المهني فيها تستدعي إيقاعها قيد الإشراف حتى وإن لم تقتضي الحاجة عادة لتخاذ تدابير محددة للوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأعمنها.

- ب) يجب أن يقوم المستنصر بما يلي:
- (1) وضع حدود مناطق الإشراف باستخدام وسائل ملائمة.
  - (2) وضع علامات تحذيرية وتعليمات ملائمة عند منازل مناطق الإشراف باللغة العربية، وعدد اللزوم بلغة ثالثية يفهمها العاملون.

## المادة 40 تقرير التعرض المهني

- (1) على المستنصر اتخاذ الترتيبات اللازمة للتقرير التعرض المهني للعاملين ضمن برنامج ضمان جودة ملائم.
- (2) على المستنصر أن يدرج العاملين الذين يغسلون عادة في مناطق إشراف أو الذين لا يعملون في مناطق مرافقية إلا فيما يذكر تقويم التعرض المهني للعاملين الذين يعملون عادة في مناطق إشراف أو الذين لا يعملون في مناطق مرافقية إلا اتساداً إلى تنابع المراقبة المكانية أو الفردية.
- (3) على المستنصر تحديد العاملين الذين قد يتعرضون إلى تلوث إشعاعي - بما في ذلك العاملين الذين يستخدمون معدات تتنفس - وأنذاك التدابير اللازمة لتقليل حراثتهم الداخلية.
- (4) على المستنصر تزويد العاملين عند اللزوم بمقاييس الجرعة الفردية الآتية مع مراعاة ما يلى:
  - (1) لا تتد مقاييس الجرعة الفردية الآتية بدللاً عن المرافقية الفردية المعتمدة.
  - (2) يجب ضمان معالجة مقاييس الجرعة الفردية الآتية في مختبر علاري لقياس الضرارات وإن تكون المساردة مسلسلة إلى معايير معتمدة وطنياً.

## المادة 41 المراقبة المكانية

- (1) على المستنصر وضع ومراجعة برنامج المراقبة المكانية مناسب مع طبيعة المصادر الموجودة لديه والمخاطر المرتبطة بها وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- (2) على المستنصر ضمان معايرة أجهزة قياس الضرارات المكانية في مختبر علاري لقياس الضرارات وإن تكون المساردة مسلسلة إلى معايير معتمدة وطنياً.

ت) على المستثمر الاحتفاظ بسجلات المراقبة المكانية وإتاحتها عند الاقتضاء للعاملين.

#### المادة 42 عمل القاصرين

أ) على المستثمر تجنب من لم يتم السادسة عشرة من عمره أي تعرض مهني.

ب) على المستثمر عدم السماح لأي شخص لم يتم الثامنة عشرة بالعمل في مناطق المراقبة إلا بغرض التدريب وتحت الإشراف.

#### المادة 43 تعرض العاملة الحامل

أ) على المستثمر إعلام العاملات لديه بضرورة قيامهن بإبلاغه عن حملهن، ويجب على العاملة أن تبلغه بمجرد معرفتها بحدوث الحمل لديها.

ب) على المستثمر توعية العاملات اللاتي تتطلب طبيعة عملهن الدخول إلى مناطق المراقبة أو مناطق الإشراف حول المخاطر التي قد تلحق بالجنين نتيجة تعرض العاملة الحامل، وخطر تناول الرضيع لمواد مشعة عن طريق الرضاعة الطبيعية حسب الاقتضاء.

ت) على المستثمر فور معرفته بحمل العاملة توفير ظروف عمل ملائمة لها بما يكفل للجنين نفس المستوى العام من الوقاية المطلوبة للجمهور، وعلى الأخص:

- (1) استئصال الوقاية الإشعاعية للجنين وخفض الجرعة التي يتوقع أن يتلقاها إلى أدنى حد ممكن بلوغه بشكل معقول
- (2) تقييد تعرض العاملة الحامل وفق ما هو مذكور في الملحق الثاني.

ث) لا يجوز اعتبار مجرد حمل العاملة مبرراً لتسريحها من عملها.

#### المادة 44 تدريب العاملين وتوعيتهم

يجب أن يقوم المستثمر بما يلي:

أ) تزويد جميع العاملين بالمعلومات والتعليمات الكافية حول المخاطر الصحية التي يمكن أن تترجم عن تعرضهم المهني، سواء كان تعرضاً عادياً أو كامناً.

ب) تدريب العاملين في مجالات الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأمنها بالقدر الذي تتطلبها طبيعة عملهم ووفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

ت) ضمان إعلام العاملين حول واجباتهم ومسؤولياتهم لوقاية أنفسهم والآخرين وضمان أمان المصادر وأمنها وتوفير المعلومات الكافية عن أهمية تصرفاتهم بالنسبة لذلك.

ث) توفير المعلومات والتعليمات والتدريب الملائمين للعاملين نوii العلاقة بخططة الطوارئ.

ج) الاحتفاظ بسجلات التدريب الذي يتلقاه كل عامل.

#### المادة 45 الإشراف على العمل الإشعاعي

أ) على المستثمر أن يضع إجراءات العمل الإشعاعي والقواعد الداخلية بشكل خطى باللغة العربية - وعند اللزوم بلغة ثانية يفهمها العاملون، وإبلاغ هذه القواعد الداخلية والإجراءات إلى المعينين بها من العاملين وغيرهم من ذوي العلاقة.

- ب) يجب أن تتضمن الفوائد الداخلية والإجراءات قيم مستويات الوقاية وأية مستويات مرجعية أخرى والإجراءات الواجب اتخاذها في حال تجاوز هذه المستويات.
- ت) على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من اتباع العاملين للإجراءات والقواعد الداخلية.

#### **المادة 46 معدات الوقاية الفردية**

- (أ) على المستثمر تزويد العاملين بمعدات الوقاية الفردية المناسبة بما في ذلك الملابس الواقية، والمعدات الواقية الخاصة بالتنفس، والصالز والقفازات والدروع الواقية للأعضاء الجسم حسب الحال.
- (ب) على المستثمر تحقيق تدابير الوقاية والأمان المناسبة بحيث يتم تقليل الاعتماد على معدات الوقاية الفردية في أثناء عمليات التشغيل العالية إلى أدنى حد ممكن، وذلك عن طريق توفير ضوابط جديدة التصميم وظروف عمل جديدة.
- (ت) يجب مراعاة ما يلي عند اختيار معدات الوقاية الفردية لمهمة معينة:
  - (1) الديقة الصodule اللازمة لتحمل أي جهد زائد نتيجة استخدام معدات الوقاية الفردية.
  - (2) الزمن الإضافي اللازم لتنفيذ العمل نتيجة استخدام معدات الوقاية الفردية والمخاطر غير الاشعاعية الناجمة عنها.

ث) على المستثمر صياغة معدات الوقاية الفردية واختبارها - بما في ذلك التجهيزات الخاصة بالازمة للتدخل والطوارئ، وتحديثها عند النزول.

#### **المادة 47 المراقبة الصحية**

- (أ) على المستثمر اتخاذ ترتيبات ملائمة لإجراء مراقبة صحيحة للعاملين تعتمد على المبادئ العامة للصحة المهنية وتنصم بضرر تقديم لياقة العاملين الابتدائية والمستقرة لأداء المهام الموكلة لكل منهم.
- (ب) على المستثمر القيام بجميع المساعي المعقولة لتأمين ظروف عمل بديلة للأشخاص الذين يثبتن أنه لا يمكن لهم لأسباب صحية الاستمرار بعمل يؤدي إلى تعرض مهني.

#### **المادة 48 سجلات التعرض المهني**

- (أ) على المستثمر الاحتفاظ بسجلات التعرض المهني للعاملين الذين يقتضي المادة 40 تقويم تعرضهم المهني.
- (ب) على المستثمر إتاحة معلومات تعرض العاملين إلى:
  - (1) العاملين أنفسهم.
  - (2) الهيئة.
  - (3) أية جهة أخرى تتحاجها وفق القوانين والأنظمة النافذة بما في ذلك الجهات الصحية ومؤسسات التأمين والمعاشات وأرباب العمل الآخرين.
- (ت) تنسى الهيئة سجلات وطنية للجرعات المهنية وعلى المستثمر الذي يقوم بمراقبة عامليه لدى مزود خدمة آخر غير الموجود لدى الهيئة تقديمنسخة عن التعرضات السورية لموظفي العاملين للاحتفاظ بها في السجل الوطني.
- (ث) يحتفظ في السجل الوطني بسجل تعرض كل عامل طبيه حياته المهنية وما بعدها حتى سن الخامسة والستين أو حتى انقضاء ثلاثة عاما بعد انتهاء العمل الذي ينطوي على تعرض مهني، ليهما الفحول.

## **الفصل الحادي عشر الوقاية الإشعاعية في التعرض الطبي**

### **المادة 49 الأحكام العامة**

- (أ) لا يجوز إجراء تعرض إشعاعي طبي لأي مريض سواء بغرض التشخيص أو العلاج إلا بناء على طلب من طبيب ممارس.
- (ب) لا يجوز تحديد شروط التعرض الطبي إلا من قبل طبيب مختص في مجال الأشعة أو المعالجة الإشعاعية أو الطب النووي أو من قبل الذين تجيز لهم القوانين والأنظمة النافذة ذلك.
- (ت) لا يجوز إجراء التعرض الطبي إلا من قبل الأطباء والفنانين الإشعاعيين المجاز لهم بذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة وطبقاً لما يحدده طبيب مختص وفق الفقرة (ب) أعلاه.
- (ث) على الأطباء والفنانين الإشعاعيين الالتزام بمتطلبات الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأمنها، سواء عند تحديد شروط التعرض الطبي المطلوب أو في أثناء إجرائه.
- (ج) بالنسبة للمعالجة الإشعاعية عن بعد أو بالتماس يجب أن يكون تطبيق أحكام القواعد المتعلقة بالمعايرة وقياس الجرعات وضمان الجودة من قبل فيزيائي ذي تأهيل مناسب، أو تحت إشرافه.

### **المادة 50 تبرير التعرض الطبي**

- (أ) على الأطباء الذين يطلبون تعرضاً طبياً وفق الفقرة (أ) من المادة 49 أو الذين يقومون بتحديد شروط تعرض طبي وفق الفقرة (ب) منها ضمان أن يكون هذا التعرض الطبي مبرراً عن طريق مقارنة الفوائد التشخيصية أو العلاجية التي يتحققها بالضرر الإشعاعي الذي قد يحدث، على أن تؤخذ بعين الاعتبار فوائد ومخاطر التقييدات البديلة المتاحة التي لا تتطوي على تعرض طبي.
- (ب) تعد التعرضات التالية غير مبررة:
- (1) أي فحص إشعاعي يُجرى لأغراض مهنية أو قانونية أو لأغراض التأمين الصحي دون وجود علاقة أو حاجة له بتشخيص سريري، ما لم يتوقع منه توفير معلومات مفيدة عن صحة الفرد المتر铺ن، أو ما لم يبرر ذلك الذين يطلبون هذا النوع بالذات من الفحص وبالتشاور مع الجهات المعنية.
- (2) الفحص الإشعاعي للمجموعات السكانية الذي ينطوي على تعرض طبي، ما لم تكن الفوائد المتوقعة للأفراد الذين يتم فحصهم أو للسكان ككل كافية لتعويض الضرر الإشعاعي الذي يمكن حدوثه، بما فيها التكاليف الاقتصادية والاجتماعية.
- (3) بعد تعريض الأشخاص للإشعاع في البحوث الطبية غير مبرر ما لم يتفق مع الأحكام الواردة في إعلان هلسنكي لعام 1964 وتعديلاته، ويتبع المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق هذا الإعلان والتي أعدها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ومنظمة الصحة العالمية، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة.

### **المادة 51 استئصال التعرضات الطبية التشخيصية**

- (أ) على المستثمر استئصال التعرضات الطبية التشخيصية للمرضى بحيث تكون عدد أدنى حد يمكن التوصل إليه بشكل معقول ونافي للحصول على المعلومات التشخيصية المطلوبة.

ب) على المستثمر ضمان تزويد المرضى خلال إجراء تعرض طبي لهم بمعدات الوقاية الالزمة واتخاذ الإجراءات الضرورية لتقليل تعرض الأعضاء وأماكن الجسم غير المستهدفة بالتعرض الطبي مباشرة.

#### **المادة 52 المعايرة**

- أ) يجب أن يتحقق المستثمر من معايرة المصادر والأجهزة المرافقه لها المستخدمة في التعرضات الطبية بحيث يمكن سلسلتها إلى مخبر عياري لقياس الجرعة أو النشاط الإشعاعي وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- ب) بالنسبة لأجهزة الأشعة والأجهزة المستخدمة في التعرضات الطبية: يجب أن تجرى المعايرة عند تهيئتها، وبعد أية صيانة قد تؤثر على معايرتها، وبشكل دوري فيما بعد وفق ما تقرره الهيئة.

#### **المادة 53 ضمان الجودة**

على المستثمر وضع برنامج شامل لضمان الجودة في مجال التعرض الطبي بالاستعانة بخبراء مؤهلين في مجال الفيزياء الإشعاعية أو الصيدلة الإشعاعية حسب اللزوم وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة ومراجعته دوريًا.

#### **المادة 54 قيود جرعة مساعدتي المرضى**

- أ) عندما تتطلب حالة المريض مساعدة شخص آخر له أثناء إجراء التعرض الطبي، فيفضل أن يتم ذلك من قبل أحد مرافقيه أو المتطوعين من غير العاملين ولا يجوز قيام المرأة الحامل بهذا الدور.
- ب) على المستثمر إعلام الأفراد الذين يقدمون المساعدة للمرضى طواعية (وليس من خلال عملهم) باحتمال تعرضهم للأشعة والمخاطر التي قد تترجم عنها كما يجب عليه تقييد الجرعة التي يتلقونها بحيث لا تتجاوز المستويات المذكورة في الملحق الثاني.
- ت) على المستثمر تقييد الجرعة التي يتلقاها زوار المرضى المعالجين بالتماس أو بالطلب النسووي بحيث لا تتجاوز المستويات المذكورة في الملحق الثاني.

#### **المادة 55 تحرير المرضى**

- أ) لا يجوز السماح للمرضى الذين خضعوا لإجراءات علاجية في مجال الطب النووي بمعادرة مكان العلاج قبل أن يتم التحقق من انخفاض النشاط الإشعاعي في أجسامهم إلى ما دون المستويات المعتمدة من قبل الهيئة.
- ب) بالنسبة للمرضى المعالجين بالتماس: يجب إجراء مسح إشعاعي للمرضى الذين يلزم إزاله المصادر عنهم قبل تحريرهم.
- ت) على المستثمر تزويد المرضى الذين خضعوا لإجراءات علاجية في الطب النووي أو ذوي المزدوجات الدائمة أو المؤقتة - وذويهم عند الاقتضاء - بتعليمات خطية حول كيفية احتلالهم بالغير والاحتياطات الواجب اتخاذها لوقايتهم عند اللزوم والسلوك الأمثل بعد مغادرتهم المشفى والفتره التي ينبغي فيها التقيد بهذه الاحتياطات.
- ث) على المستثمر تزويد المرضى المسؤولين في الفقرة (ت) أعلاه ببطاقة تتضمن النظير المشع والنشاط الإشعاعي المقدر في المريض بتاريخ الإعطاء أو تاريخ التخريج وأرقام الهواتف التي يمكن الاتصال بها عند الحاجة، وعلى المريض أن يحمل هذه البطاقة معه طيلة الفترة المحددة من قبل الطبيب.

## **المادة 56 المرضى المتوفون الذين تحوي جثامينهم نظائر مشعة**

- (أ) على المستتر أو ذوي المريض المتوفى حسب الحال:
- (1) إبلاغ الأشخاص المشاركون في إعداد المتوفى للدفن لاتخاذ الاحتياطات اللازمة.
  - (2) اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل فترة تعرض مشيعي الجثمان إلى أقل مدة ممكنة.
- (ب) بالنسبة للمرضى المعالجين باليد المشع<sup>131</sup> الذين يتوفون قبل تحريرهم من مكان المعالجة: على المستتر حجز الجثمان بشكل يمنع انتشار التلوث الإشعاعي منه ولمدة كافية لانخفاض النشاط الإشعاعي فيه إلى المستويات المعتمدة من قبل الهيئة.
- (ت) بالنسبة لمرضى المعالجة بالتعاس الذين يتوفون خلال وجودهم في مكان المعالجة وكان يلزم إزالة المصادر عنهم فيما لو بقوا أحياء: على المستتر استرجاع المصادر المشعة قبل تسليم الجثمان لذويه.

## **المادة 57 تفصي حوادث التعرض الطبي**

- (أ) على المستتر إجراء تفصي فوري عند وقوع أي من حوادث التعرض الطبي وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الصدد. ويجب عليه موافاة الهيئة في غضون ثلاثة أيام بعد اكتشاف الحادث بتقرير كتابي مفصل يبين فيه سبب الحادثة ويتضمن معلومات عن الجرارات وتوزعها في جسم المريض والتدابير التصحيحية وأية معلومات أخرى تتعلق بهذا الشأن.
- (ب) على المستتر إبلاغ المريض وطبيبه فور اكتشاف الحادث وبشكل خطى بالمعلومات الازمة لتقدير الأثر الصحي المحتل.
- (ت) في الحالات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى ضرر جسيم للمريض أو وفاته أو الحالات التي تشمل أكثر من مريض واحد على المستتر إبلاغ الهيئة فوراً بالهاتف أو الفاكس أو هاتف الطوارئ أو أية وسيلة أخرى وخلال 24 ساعة على الأكثر.

## **المادة 58 السجلات الطبية والتوثيق**

على المستتر الاحتفاظ بسجلات لما يلي:

- (1) في مجال التطبيقات الإشعاعية التشخيصية والتدخلية: المعلومات الازمة لإتابحة إعادة تقويم الجرارات، بما في ذلك عدد التعرضات ومدة فحوص التقطير.
- (2) في مجال المعالجة الإشعاعية: وصف حجم الجزء المستهدف بالعلاج، والجرعة المتلقاة في مركز الجزء المطلوب تعريضه، والحدتين الأقصى والأدنى للجرارات المنقوله إلى الأعضاء الأخرى، وتجزئة الجرارات، والזמן الإجمالي للعلاج.
- (3) في مجال الطب النووي: أنواع المستحضرات الصيدلانية المشعة المستخدمة ونشاطها الإشعاعي.
- (4) تعرض المتطوعين في مجال البحوث الطبية.
- (5) نتائج عمليات المعايرة، إضافة إلى نتائج الفحوص الدورية التي تجرى للبارامترات الفيزيائية والسريرية خلال العلاج الإشعاعي وضمان الجودة.

## الفصل الثاني عشر الوقاية الإشعاعية في تعرض الجمهور

### المادة 59 الأحكام العامة

- أ) يجب أن يطبق المستثمر متطلبات هذه القواعد على أي تعرض للجمهور ينجم عن أية ممارسة يقوم بها أو عن أي مصدر بعozاته لم يكن التعرض مستثنى بموجب المادة 4 أو أن يكون المصدر معنى بموجب المادة 5.
- ب) على المستثمر ضمان وقاية العاملين الذين يتعرضون أو قد يتعرضون إلى مصادر لا علاقه مباشرة لمعلمهم بها كما لو كانوا أنفذاً من الجمهور.

- ت) على المستثمر ورضء برنامج لمرافقه تعرض الجمهور يتاسب مع مقدار واحتلال المخاطر المفترضة بالمصادر التي بعozته وينتج تغير تعرض الجمهور سواء الناجم عن مصادر خارجية أو عن إطلاقات بيئية والاحتفاظ بسجلات هذا البرنامج.
- ث) على المستثمر إبلاغ الهيئة فوراً عن أية تناقص مرافقه غير طبيعية قد تؤدي إلى ازدياد تعرض الجمهور.

### المادة 60 زيارة مناطق المراقبة أو الإشراف

- أ) على المستثمر ضمان أن تكون الزيارة لمناطق المراقبة برافقه أحد العاملين لديه من ذوي المعرفة بتدابير الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر.
- ب) على المستثمر توفير المعلومات والتغليمات الكافية للزوار قبل دخولهم إليه مختلفة مرافقه لضمان توفير الوافية الملائمة لهم.
- ت) على المستثمر مرافقه دخول الروار إلى مناطق الإشراف على نحو ملائم.
- ث) على المستثمر وضع علامات تحذيرية مناسبة في هذه المناطق.
- المادة 61 إطلاق مواد مشعة في البيئة
- أ) يمنع إطلاق المواد المشعة الناجمة عن مصادرات أو مصادر مخصوصة في البيئة - بما فيها التقنيات المشعة - إلا كان الإطلاق ضمن الحدود التي تعتمدها الهيئة أو التي تحددها في الترخيص، وعلى أن يكون الإطلاق بالسلوب منحكم به من رئيس من الهيئة.
- ب) يمنع إطلاق مواد مشعة غير قابلة للانحلال في الماء إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
- ث) على المستثمر القيام بالمرافق البيئية خلال تشغيل المنشآت أو المصادر التي يحوزها وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- ث) على المستثمر إبلاغ الهيئة فوراً بأي إطلاق يتجاوز الحدود المسموح بها.

### المادة 62 حذروه تلورث مياه الشرب والمرواد الغذائيه والسلع

- لا يجوز عرض مياه الشرب أو أية مادة غذائية أو سلعة للاستهلاك في الأراضي السورية أو تداولها إياها وجد فيها تلوث إشعاعي يمورأ متشعاً يتجاوز الحدود المعتددة من قبل الهيئة.

### **المادة 63 المنتجات الاستهلاكية**

- أ) لا يجوز إدخال المنتجات الاستهلاكية الحاوية على مواد مشعة إلى القطر إلا في الحالات التالية:
- (1) إذا كان التعرض الناتج عنها مستثنى من القواعد بموجب المادة 4.
  - (2) إذا كانت هذه المنتجات مستوفية لمتطلبات الإعفاء المحددة في المادة 5 أو كانت معفاة بشكل آخر من قبل الهيئة.
  - (3) إذا وافقت الهيئة على استخدام هذه المنتجات من قبل الجمهور.
- ب) على من يقوم بإدخال منتجات استهلاكية قد تسبب تعرض الجمهور، بغرض بيعها أو توزيعها، أن يرفق مع طلب الترخيص المقدم إلى الهيئة ما يفيد موافقة بلد المنشأ على بيع أو توزيع هذه المنتجات للجمهور فيه.
- ت) لا يسمح بإدخال منتجات استهلاكية حاوية على مواد مشعة بغرض بيعها أو توزيعها في القطر ما لم يستوفَ ما يلي:
- (1) وجود علامات ومعلومات واضحة وثابتة على المنتج الاستهلاكي وغلافه باللغة العربية تبين:
    - أن المنتج يحوي مواد مشعة.
    - أن بيع المنتج أو توزيعه إلى الجمهور حاصل على موافقة الهيئة.
  - (2) إرفاق المعلومات والتعليمات الأساسية مع المنتج باللغة العربية والتي تبين النظائر المشعة الموجودة فيه ونشاطها الإشعاعي ومعدلات الجرعة الإشعاعية خلال الاستخدام العادي والصيانة، والاحتياطات اللازم اتخاذها خلال التعامل به بأي شكل من الأشكال (تركيب المنتج واستخدامه وصيانته والتخلص منه ....)

## الفصل الثالث عشر الوقاية الإشعاعية في التعرض إلى المواد المشعة الموجودة طبيعياً

### المادة 64 مجال التطبيق

- أ) على من يقوم بالشuttleة تودي إلى تعزيز صناعي لتركيز العناصر المشعة الموجودة طبيعياً التقيد بما يلي:
- (1) تقدير التعرضات العادلية والكافمة للتجارة.
  - (2) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لخفض التعرضات الناجمة إلى أدنى حد ممكن.
  - (3) اتخاذ التدابير الفنية والإدارية الممكنة لتقليل تولد معدات أو مخلفات ملوثة بالغورم إلى أدنى حد ممكن.
- ب) تخضع الأنشطة التي تؤدي إلى تعزيز صناعي لتركيز العناصر المشعة الموجودة طبيعياً إلى أحكام هذه القواعد إذا تبين نتيجة تقدير التعرضات المختلطة الناجمة عن هذه الأنشطة وفق البند (١) من الفقرة (أ) أعلاه وجود احتفال تعرض الجمهور إلى جر عات تتجاوز قيد جرعة الجمهور المذكور في الملحق الثاني ضمن أي سيناريو تعرض معمول.

### المادة 65 أحكام عامة

- على من يقوم بالشuttleة تضمن الفقرة (ب) من المادة 64 أعلاه التقيد بما يلي:
- (أ) وضع إجراءات التعامل السليم مع المعدات أو المخلفات الملوثة بالغورم وفقاً لهذه القواعد، ويجب على الأنصاص مراعاة ما يلي:
  - (١) يجب وضع نظام لإدارة الغورم وبرامجه وآلية إبعاده وفق الفقرة (ب) من المادة 28 وتشتمل مسؤول وفلية إشعاعية.
  - (٢) يخضع التعامل بالمعدات والمخلفات الملوثة بالغورم بأي شكل من الأشكال إلى الأحكام المتعلقة بالamarasات.
  - (٣) تنقل المعدات والمخلفات الملوثة إشعاعياً وفق قواعد النقل الآمن للمواد المشعة.
- ب) وقائية العاملين المعرضين مهنياً تجاه تعاملهم المباشر بالمعدات والمخلفات الملوثة بالغورم وفق قواعد الوقاية في التعرض المهني، وقائية يأقي العاملين الذين لا يتعاملون مباشرة بالمعدات والمخلفات الملوثة بالغورم والجمهور وفق قواعد الوقاية في تعرض الجمهور.

### المادة 66 إيلاق النورم في البيئة

- أ) على من يقوم بالشuttleة قد تؤدي إلى تعزيز صناعي لتركيز العناصر المشعة الموجودة طبيعياً انخراط الازمة لتقليل تلوث البيئة بها إلى أدنى ما يمكن.
- ب) في حال عدم وجود احتفال للتخلص قيد جرعة الجمهور المذكور في الملحق الثاني ضمن أي سيناريو معمول فيجوز إيلاق المواد الملوثة بالغورم في البيئة بشكل غير مشروع. أما في حال الإطلاق المذكر فيجب مراعاة احتفال تزيد العبرة التراكمية التي لا يجوز أن تتتجاوز القيد المذكور ضمن أي سيناريو تعرض معمول.

### المادة 67 تخزين المعدات والمخلفات الملوثة بالغورم

- أ) يجوز تخزين المعدات والمخلفات الملوثة بالغورم لفتره مؤقتة لا تتجاوز عشر سنوات بعد الحصول على موقنه البيئة.

ب) على من يقوم بتخزين معدات أو مخلفات ملوثة بالنورم:

(1) ضمان عدم حدوث تسربات إشعاعية إلى البيئة المجاورة تتجاوز الحدود التي تتضمنها الهيئة والقيام بالمراقبة البيئية حسب الاقتضاء وتقديم تقارير دورية بذلك وفق ما تقرره الهيئة.

(2) تصنيف أماكن التخزين كأماكن مراقبة.

(3) موافاة الهيئة سنويًا بتقرير يبين جرد المعدات والمخلفات الملوثة.

ت) يجب خلال مرحلة التخزين البحث عن أسلوب التخلص النهائي من هذه المعدات والمخلفات والحصول على موافقة الهيئة عليه. ويجوز للهيئة الموافقة على تمديد فترة التخزين بعد تقديم ما يبرر عدم إمكان التخلص منها خلال تلك الفترة.

#### **المادة 68 إعادة استخدام المعدات أو المخلفات الملوثة بالنورم**

أ) يجوز استخدام المعدات أو المخلفات الملوثة بالنورم شريطة لا يؤدي ذلك إلى جرعة تزيد على قيد جرعة الجمهور في أي سيناريو تعرض معقول.

ب) يجب عند الاقتضاء إزالة تلوث المعدات إلى الحد الذي يضمن عدم تجاوز قيد جرعة الجمهور.

ت) تعامل المخلفات الناجمة عن إزالة التلوث كنفايات مشعة.

#### **المادة 69 معالجة البيئة الملوثة بالنورم**

على من يقوم بأنشطة تؤدي إلى تلوث البيئة بالنورم بمستويات تزيد على الحدود التي تتضمنها الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة البيئة الملوثة وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئة، وعليه مراعاة ما يلي:

أ) في حال نجمت عن معالجة البيئة الملوثة نفايات مشعة فتخضع إدارتها إلى الأحكام التي تنطبق على الممارسات.

ب) مراقبة البيئة المعالجة لفترة لا تقل عن عشر سنوات أو وفق ما تقرره الهيئة.

ت) إذا انطوى أسلوب التخلص النهائي من المعدات أو المخلفات الملوثة بالنورم الموافق عليه من قبل الهيئة على الإبقاء على، أو إحداث، موقع أو مطامر نورم يحتمل أن تكون عرضة لنفاذ الجمهور إليها على المدى البعيد، فيجب اتخاذ ما يلي:

(1) وضع علامات تحذيرية واضحة وواافية باللغة العربية في هذه المواقع وبشكل مقاوم للعوامل الجوية والعوامل الأخرى فيما يضمن بقاءها واضحة على المدى البعيد.

(2) تسجيلها أصولاً لدى البلديات المختصة وإدارة المساحة العسكرية والسجل العقاري في المنطقة المعنية بحيث يضمن إعلام جميع المعنيين بوجود هذه المواقع ويعن مستقبلاً أي استغلال لهذه المواقع قد يؤدي إلى تعرض الأشخاص أو تلوث البيئة بالنورم بما يتتجاوز قيد جرعة الجمهور.

## **الفصل الرابع عشر قواعد التصرف الآمن بالنفايات المشعة**

### **المادة 70 الأحكام العامة**

- أ) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التصرف بالنفايات المشعة بأي شكل من الأشكال إلا وفقاً لأحكام المرسوم والقواعد وبموجب ترخيص من الهيئة.
- ب) على المستثمر أن يحافظ على كمية النفايات المشعة المتولدة من ممارسته وأعماله وما يترب عليها من أثر بيئي عند أعلى حد ممكن.
- ت) على المستثمر المرخص له بالتصريف بالنفايات المشعة بأي شكل التقييد بما يلي:
- (1) توفير المعدات والمنشآت الازمة، بما فيها أجهزة القياس الملازمة، لقياس تركيز النكليدات المشعة في النفايات أو معدلات الجرعة الناجمة عنها.
  - (2) توفير أشخاص مؤهلين وبرامج تدريب وإجراءات عمل سلية لتنفيذ الأعمال المتعلقة بجميع مراحل التعامل مع النفايات المشعة.
  - (3) وضع برنامج وقاية إشعاعية وفق الفقرة (ب) المادة 28 والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

### **المادة 71 المصادر المشعة المغذقة المستهلكة**

- أ) على المستثمر قبل تصنيف مصدر مشع مغلق مستهلك على أنه نفاية أن يتحقق - بالاستفسار من الهيئة أو بأية وسيلة أخرى - عما إذا كانت هناك جهات أخرى يمكن أن تستفيد من هذا المصدر المشع.
- ب) لا يجوز تدمير أو فتح أي مصدر مغلق بغرض إعادة استخدامه أو استخدام أجزاء منه.
- ت) عند شراء مصدر مشع مغلق أو الحصول عليه بأية طريقة أخرى يجب على المستثمر:
- (1) أن يسعى إلى الاتفاق مع المنتج أو المورد على إعادة المصدر إليه خلال فترة مقبولة بعد الاستخدام وذلك بشكل كتابي وقبل توریده أو الحصول عليه. كما يجب إرفاق صورة عن بنود الاتفاق المتعلقة بإعادة المصدر إن وجد بطلب الترخيص.
  - (2) إذا كان من المتوقع أن يبقى النشاط الإشعاعي للمصدر بعد 10 سنوات من الشراء أكثر من 100 ميغا بيكرييل، وكان العمر التشغيلي الافتراضي للمصدر أقل من 15 سنة، فيجب إبرام الاتفاق المذكور في البند (1) وبحيث يتضمن أن تكون إعادة المصدر إلى المنتج أو المورد خلال سنة على الأكثر من طلب إعادته.

### **المادة 72 تصنیف النفايات المشعة**

على المستثمر تصنیف النفايات المشعة المتولدة لديه حسب نشاطها الإشعاعي وعمر النصف لها وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

### **المادة 73 فرز وجمع النفايات المشعة**

- أ) على المستثمر فرز النفايات المشعة في مكان تشكلها استناداً إلى خواصها الفيزيائية والكيميائية ونشاطها الإشعاعي وعمر النصف للنظائر الدالة في تركيبها. وبعد فرز النفايات يجب فصل كل صنف على حدة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة.

(ب) يراعى في حفظ النفايات المشعة ذات الأخطار الأخرى غير الإشعاعية (البيولوجية، الكيميائية ... ) الشروط الازمة للحد من هذه الأخطار.

#### المادة 74 تخزين النفايات المشعة

- (1) يخلل فقرة النفايات المشعة لدى المستتر - ولفتره مغفولة توافق عليها الهيئة - في الحالات التالية:
  - .71 المادة
  - (2) بالنسبة للمصادر المستهلكة: خلال فقرة الانتظار إلى حين إعداد المصدر المستهلك إلى المنتج أو المورد.
  - (3) خلال الفترة التي يمكن فيها أن يحصل النشاط الإشعاعي للنفايات المشعة إلى مستويات رفع الرقاقة أو المستويات التي يجوز فيها إدخالها في الهيئة.
  - (4) خلال دراسة الأساليب المثلى للتخلص النهائي من النفايات المشعة.
- (ب) على من يقوم بتحذير نفايات مشعة ضمان وقلة الجمودر وحماية الهيئة والمعتakات من اخطرها، وضمان أمان هذه النفايات وأمنها وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة.

#### المادة 75 معاجلة النفايات المشعة وتخزينها

على المستتر معالجة النفايات المشعة وتوضيبها إذا كان ذلك ضروريًا لتحسين نوعيتها قبل إدخالها في الهيئة أو تخزينها أو التخلص منها وذلك وفق المعايير التي تضعها الهيئة.

#### المادة 76 تصريف النفايات المشعة في الهيئة

ينصح تصريف النفايات المشعة في الهيئة إلى أحكام المادة 61 المتعلقة بطلاق المواد المشعة في الهيئة.

#### المادة 77 التخلص النهائي من النفايات المشعة

إذا كانت النفايات المشعة غير مناسبة للتصريف في الهيئة وفق المادة 76، ولا يمكن إعادة استخدامها، ولا يمكن أن ينخفض شاطئها الإشعاعي إلى مستويات رفع الرقاقة خلال زمن معقول، وتغيرت إعادتها إلى المنتج أو المورد، فيجب على المستتر التخلص النهائي منها بيدجي الطريقين التاليين:

- (1) تسليمها إلى الهيئة لإدارتها كنفاية مشعة.
- (2) القرار الأسلوب الأمثل للتخلص منها وتقديم طلب إلى الهيئة الموقعة على ذلك.

#### المادة 78 الحماية المادية للنفايات المشعة

على المستتر اتخاذ جميع التدابير الإدارية والفنية الضرورية لمنع التصرف غير الآمن لو خسر المسلمين بالغازات المشعة. وعلى وجہ الخصوص يجب عليه في حال فقدان أو سرقة نفايات مشعة إعلام الهيئة فوراً، ورفع تقرير خطى لها حول ذلك بين الإجراءات التي اتخذت خلال ثلاثة يوماً من اكتشاف الواقعه.

## المادة 79 السجادات والتوسيق

على المستنصر الاحتياط بسجلات تتلخص بجمع ومحالجة وتخزين التقليات المشعة ورفع تقرير بذلك سنوياً إلى الهيئة وفقاً للتعليمات الصادرة عنها.

## الفصل الخامس عشر متطلبات التدخل في حالات الطوارئ

### المادة 80 مسؤوليات التدخل في حالات الطوارئ

- أ) على المستنصر الذي يحوز مصادر ينطوي التعامل بها على احتفال حدوث حالات طوارئ قد تقتضي تدخلاً فورياً - ومنها على الأخص المصادر المعلقة من التقنين الأولي والتانية - أن يضع خطة طوارئ وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة. ويجب عليه اتخاذ الترتيبات الازمة مع الجهات الأخرى التي يمكن أن تقوم بالتدخل مثل الإطفاء والجهات الطبية والشرطة وغيرها. ويجب وضع خطة الطوارئ هذه شرطاً للحصول على الترخيص.

ب) يجب وضع خطة طوارئ في المدارسات التالية:

- (1) التصوير الإشعاعي الصناعي.
  - (2) سبر الأبار.
  - (3) التشغيل الصناعي.
  - (4) المعالجة الإشعاعية.
  - (5) الممارسات ذات الطبيعة الخاصة.
  - (6) أية ممارسة أخرى ترى الهيئة وجوب وجود خطة طوارئ فيها.
- ت) على المستنصر مراجعة خطة الطوارئ وتحديدها دورياً وكلما لقتضت الحاجة. كما يجب عليه تدريب العاملين المشتركين فيها بشكل ملائم.
- ث) على المستنصر في حال حدوث واقعة لمصدر في حوزته الخالد التدابير الوقائية اللازمة وفقاً لخطة الطوارئ وشروط الترخيص ووفقاً لما قد تفرضه الهيئة من طريق أخرى.

### المادة 81 التدخل في حالات الطوارئ

- أ) على المستنصر ضمان تطبيق الإجراءات الوقائية أو الإجراءات العلاجية عندما تكون هذه الإجراءات مبردة من التدخل المحددة في خطة الطوارئ.
- ب) على المستنصر استعمال التدخل المبادر وفترة تطبيقه بحيث يحقق صافي اللائدة الأقصى في ظل النطروف الصعبية والإجتماعية والاقتصادية السائدة.
- ت) على المستنصر إبلاغ الهيئة فوراً عند حدوث أو توقيع حدوث واحدة تتطلب التدخل، وإيقاؤها على علم بما يلي:
  - (1) الرصبي الراهن وتطوره المتوقع.
  - (2) الإجراءات المتخذة لإنهاء الحالة الطارئة ووقاية العاملين والجمهور.
  - (3) التعرضات الدامنة والتعراضات المتوقعة.
- ث) بعد إنتهاء حالة الطوارئ على المستنصر موافاة الهيئة في غضون ثلاثين يوماً بتقرير خطى عن مجريات الحالة الطارئة وأسبابها والدروس المستفادة والتدابير التي اتخذت لإنقاذ تكرارها في المستقبل.

## **المادة 82 وقاية المشاركين في التدخل في حالات الطوارئ**

- (أ) على المستثمر ضمان عدم تعرض عامليه المشاركين في التدخل في حالات الطوارئ إلى جرعة تتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها للعاملين الإشعاعيين في سنة واحدة (التي تبلغ 50 ملي سيفرت) إلا في الحالات التالية:
- (1) القيام بعمليات تهدف إلى تجنب جرعة جماعية كبيرة.
  - (2) منع حدوث حالات كوارث.
  - (3) إنقاذ حياة الأشخاص أو تجنب إصابات شديدة.
- (ب) على المستثمر تزويد عاملى الجهات الأخرى المشاركين في التدخل في حالات الطوارئ بالمعلومات الازمة حول الحالة الطارئة والمصادر المشعة المعنية وأماكنها وغير ذلك من المعلومات الضرورية.
- (ت) على المستثمر بذل الجهود الازمة في الحالات المذكورة في البنددين (1) و(2) من الفقرة السابقة لذا تتجاوز جرعة عامليه المشاركين في التدخل ضعفي الحد المذكور في الفقرة السابقة. وعندما تكون عملية التدخل يقصد إنقاذ حياة الأشخاص أو تجنب إصابات شديدة وفق البند (3) من الفقرة السابقة، فيجب لا تتجاوز الجرعة عشرة أضعاف الحد المذكور تجنبًا لإصابتهم بأضرار إشعاعية حتمية وشرطية أن تكون الفائدة المتوقعة للأخرين تفوق ضررهم الشخصى المحتمل.
- (ث) على المستثمر ضمان أن يكون عاملوه المشاركون في التدخل في حالات الطوارئ الذين يحتمل تعرضهم لجرعة تتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها في سنة واحدة على معرفة بالمخاطر الصحية التي ينطوي عليها قيامهم بهذا العمل.
- (ج) على المستثمر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لوقاية عامليه المشاركين في التدخل في حالات الطوارئ وتزويدهم بأدوات الوقاية الازمة؛ ويجب عليه تقويم الجرعات التي يتلقاها هؤلاء العاملون خلال التدخل وتوثيقها وإعلامهم بمقدارها والمخاطر الصحية التي قد تتجم عنها.
- (ح) بعد انتهاء مرحلة التدخل يخضع العاملون الذين شاركوا في التدخل وأولئك الذين يقومون بعمليات إعادة الوضع إلى ما كان عليه - مثل إصلاح التجهيزات والتخلص من النفايات وإزالة التلوث ... الخ - إلى متطلبات الوقاية في التعرض المهني الواردة في الفصل العاشر.
- (خ) لا يفترض بالضرورة أن يكون تلقي جرعات خلال التدخل سبباً يستدعي تجنب العاملية أعمال قد ترتبط بها تعرضاً مهنياً لاحقاً.

## **المادة 83 المصادر المهجورة**

- (أ) على من يغتر على مصدر مشع أو ما يشبه أنه مصدر مشع أو أي جسم يحمل إشارة الإشعاع إبلاغ شرطة النجدة (هاتف 112) أو الهيئة (هاتف 011 9860) بشكل فوري.
- (ب) في هذه الحال على هذا الشخص محاولة تحريز المنطقة وعدم المساس بالجسم الغريب وتحذير الآخرين حسب الحال.
- (ت) على من يكتشف وجود تعرضاً إشعاعياً أو تلوث إشعاعياً غير متوقع، أو يشبه بذلك، إبلاغ الهيئة أو شرطة النجدة بشكل فوري.

## الفصل السادس عشر أحكام قانونية

### المادة 84 معاينة المنشآت والإطلاع على المعلومات

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من المرسوم.

(أ) على المستثمر أن يسهل قيام مفتشي الهيئة بواجباتهم في معاينة المنشآت التي يتم فيها التعامل مع المصادر التي بحوزته، والإطلاع على السجلات ذات الصلة، والاستفسار من عامليه عن أية أمور أو معلومات ذات صلة، وجمع العينات، وتنفيذ جميع الإجراءات التي يرونها ضرورية خلال قيامهم بالتفتيش بهدف التحقق من الالتزام بأحكام المرسوم وهذه القواعد.

(ب) على المستثمر أن يزود الهيئة بما تطلبه من معلومات وسجلات تتعلق بالوقاية الإشعاعية وأمان المصادر التي بحوزته وأمنها.

### المادة 85 مخالفة القواعد

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من المرسوم.

تعد مخالفة القواعد واقعة في الحالات التالية:

(أ) الشروع بأية ممارسة أو حيازة أي مصدر يقع في نطاق أية ممارسة دون إبلاغ الهيئة، أو دون ترخيص منها عند وجوب ذلك.

(ب) عدم قيام المستثمر بوقف الممارسة بعد تعليق الترخيص أو الغائه.

(ت) عدم قيام المستثمر بإبلاغ الهيئة في الحالات التي تستوجب الإبلاغ بموجب هذه القواعد.

### المادة 86 التعليمات والإرشادات

تصدر الهيئة التعليمات والإرشادات بشأن الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في الاستخدامات الطبيعية والصناعية وغيرها إضافة إلى نظام منح التراخيص وإجراءات الإلزام وغيرها من التعليمات والإرشادات اللازمة لتطبيق أحكام المرسوم والقواعد.

### المادة 87 الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة

(أ) لا تمنع أحكام هذه القواعد من تطبيق أية أحكام أو متطلبات أخرى منصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد.

(ب) إن الالتزام بهذه القواعد لا يغفي المستثمر من وجوب الالتزام بأية أحكام أو تدابير أو إجراءات أخرى لازمة لاستيفاء مسؤوليته الأساسية عن الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر وأمنها وفقاً لما تنص عليه المادة 3 من المرسوم.

## **المادة 88 أحكام التقاضية**

- (ا) باستثناء ما هو مستثنى بموجب المادة 4 أو يعفى بموجب المادة 5 من موجب على  
عن ممارسة قائمة، أو عن أي مصدر يقع في نطاق **أية ممارسة** دون توفر  
عذر صادر عن الهيئة أن يبلغ  
الهيئة عن ذلك وأن يتقدم بطلب الحصول على التراخيص **للإذمة** خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه القواعد.
- (ب) بعد الإبلاغ والتقدم بطلب الحصول على ترخيص على النحو المحدد في الفقرة (ا) أعلاه، يسمح للشخص المبلغ  
بمواصلة الممارسة المنكورة في الإبلاغ أو طلب الترخيص إلى حين صدور قرار الهيئة بترخيص الممارسة أو  
إيقافها.

## **المادة 89 نشر القواعد**

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية.

## الملحق الأول

### تصنيف المصادر المشعة

أ) تصنف المصادر المشعة حسب خطورتها في خمس فئات استناداً إلى طبيعة النظائر المشعة الداخلة في تركيبها ونشاطها الإشعاعي وطبيعة الممارسة التي تستخدم بها:

#### الفئة الأولى:

مصادر مشعة فاتحة الخطورة بالنسبة للأشخاص، وما لم يتم إدارتها بشكل سليم أو تتم حمايتها بشكل مأمون فمن المرجح أن تسبب آذية دائمة للأشخاص الذين يتعاملون بها أو يكونون على تواصل معها لبعض دقائق. ومن المرجح أيضاً أن يؤدي وجودها مكشوفة بدون تدريج بالقرب من الأشخاص لفترة لا تتجاوز بضع دقائق إلى الساعة إلى الوفاة. وإذا ما انتشرت المادة المشعة من مصدر من هذه الفئة نتيجة حريق أو انفجار مثلاً فمن الممكن - وإن كان الاحتمال ضئيلاً - أن تؤدي إلى آذية دائمة أو أن تشكل تهديداً لحياة الأشخاص في الجوار المباشر، أما الخطورة على صحة الأشخاص الموجودين على بعد بضع مئات الأمتار فمحظوظة. وبالنسبة للمناطق التي تتلوث إشعاعياً نتيجة الانتشار فيجب إزالتها تلوثها، وقد تبلغ مساحة هذه المناطق كيلومتراً مربعاً أو أكثر.

#### الفئة الثانية:

مصادر مشعة خطيرة جداً على الأشخاص، وما لم يتم إدارتها بشكل سليم أو تتم حمايتها بشكل مأمون فمن المرجح أن تسبب آذية دائمة للأشخاص الذين يتعاملون بها أو يكونون على تواصل معها لفترة قصيرة (دقائق أو ساعات). ومن المرجح أيضاً أن يؤدي وجودها مكشوفة بدون تدريج بالقرب من الأشخاص لفترة ساعات أو أيام إلى الوفاة. وإذا ما انتشرت المادة المشعة من مثل هذه المصادر نتيجة حريق أو انفجار مثلاً فمن الممكن - وإن كان الاحتمال ضئيلاً جداً - أن تؤدي إلى آذية دائمة أو أن تشكل تهديداً لحياة للأشخاص في الجوار المباشر، أما الخطورة على صحة الأشخاص الموجودين على بعد بضع مئات الأمتار فمحظوظة. وبالنسبة للمناطق التي تتلوث إشعاعياً نتيجة الانتشار فيجب إزالتها تلوثها، ولا يتوقع أن تزيد مساحة هذه المناطق عن الكيلومتر المربع.

#### الفئة الثالثة:

مصادر مشعة خطرة على الأشخاص، وما لم يتم إدارتها بشكل سليم أو تتم حمايتها بشكل مأمون فمن المرجح أن تسبب آذية دائمة للأشخاص الذين يتعاملون بها أو يكونون على تواصل معها لعدة ساعات. وبحتمل - وإن كان من غير المرجح - أن يؤدي وجودها مكشوفة بدون تدريج من هذه الفئة بالقرب من الأشخاص لأيام أو ساعات إلى الوفاة. وإذا ما انتشرت المادة المشعة من مثل هذه المصادر نتيجة حريق أو انفجار مثلاً فاحتسب أن تؤدي إلى آذية دائمة أو أن تشكل تهديداً لحياة للأشخاص في الجوار المباشر شبه معروف، أما الخطورة على صحة الأشخاص الموجودين على بعد بضعة أمتار فمحظوظة. وبالنسبة للمناطق التي تتلوث إشعاعياً نتيجة الانتشار فيجب إزالة تلوثها، ولا يتوقع أن تتجاوز مساحة هذه المناطق جزءاً من الكيلومتر المربع.

#### الفئة الرابعة:

مصادر مشعة احتمال تسببها بأذية دائمة للأشخاص ضعيف جداً. ولكن إذا لم يتم إدارتها بشكل سليم أو تتم حمايتها بشكل مأمون فيحتمل - وإن كان من غير المرجح - أن تسبب آذية مؤقتة للأشخاص الذين يتعاملون بها أو يكونون على تواصل

معها لمدة ساعتين أو بالقرب منها لمدة أسبوع. كذلك فلا يتحمل أن يؤدي انتشار المادة المشعة من مصادر في هذه الفئة إلى أذية دائمية لأي شخص.

#### الفئة الخامسة:

مصادر مشعة لا تسبب أذية دائمة للكائنات. أما لحم الظواهر أثار صحية متأخرة قائم. كذلك فلا يتحمل أن يؤدي انتشار المادة المشعة من مصادر في هذه الفئة إلى أذية دائمة لأي شخص.

ب) يبين الجدول التالي تصنيف المصادر المستخدمة عادة في بعض الممارسات الشائعة:

الفئة الفطرة	المصدر / المصادر
1	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مولدات كهربائية بالانتظار المشعة (RTG)</li> <li>• مصادر التشغيل الصناعي للتعقيم أو حفظ الأغذية</li> <li>• أجهزة التشغيل ذات التدريج الدائري</li> <li>• مصادر المعالجة الإشعاعية</li> <li>• مصادر المعالجة الإشعاعية متعددة الحزم الثابتة (مشرط عاماً)</li> </ul>
2	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تصوير إشعاعي صناعي</li> <li>• معالجة إشعاعية بالتماس بمعدل جرعة عال أو متوسط</li> </ul>
3	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مقاييس نوروية صناعية ثابتة</li> <li>- مقاييس المستوى ذات النشاط الإشعاعي العالي</li> <li>- مقاييس الألات رفع الطبع dredger gauges</li> <li>- مقاييس خطوط الإنتاج الحاربة على مصادر عالية النشاط الإشعاعي</li> </ul>
4	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مصادر سبر الأبار</li> <li>• مصادر المعالجة بالتماس بمعدل جرعة منخفض (باستثناء الويجات العينية)</li> <li>• والمرذر عادت الدائنة)</li> <li>• مقاييس الشحالة ومقاييس مستوى الاملاع</li> <li>• المقاييس التقاليد (مقاييس الكثافة/الارطوبة)</li> <li>• مقاييس الكثافة الضئلية</li> <li>• مزيلات الشحنة الساكنة</li> </ul>
5	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الويجات العينية والمرذر عادت الدائنة المستخدمة في المعالجة بالتماس بمعدل جرعة منخفض</li> <li>• أحجزة فلورة الأشعنة السنبلة</li> <li>• أحجزة الأسر الإلكتروني</li> <li>• مطيافية موسبوار PET</li> <li>• مصادر اختبار</li> </ul>

## الملحق الثاني

### حدود الجرعة

#### أولاً حدود الجرعة في التعرض المهني

- (1) يقيد التعرض المهني للعاملين بالحدود التالية:
- (1) جرعة فعالة قدرها 20 ملي سيفرت في السنة.
  - (2) يسمح في ظروف خاصة بجرعة فعالة حتى 50 ملي سيفرت في سنة واحدة على ألا يتتجاوز متوسط الجرعة الفعالة عبر خمس سنوات متعاقبة 20 ملي سيفرت في السنة.
  - (3) جرعة مكافئة تتقاها عدسة العين قدرها 150 ملي سيفرت في السنة.
  - (4) جرعة مكافئة تتقاها البشرة أو الأطراف قدرها 500 ملي سيفرت في السنة.
- ت) بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والتاسمة عشرة وقد يتعرضون للإشعاع من خلال التدريب أو الدراسة، فيجب تقييد تعرضهم المهني بحيث لا يتتجاوز الحدود التالية:
- (1) جرعة فعالة قدرها 6 ملي سيفرت في السنة.
  - (1) جرعة مكافئة تتقاها عدسة العين قدرها 50 ملي سيفرت في السنة.
  - (2) جرعة مكافئة تتقاها البشرة أو الأطراف قدرها 150 ملي سيفرت في السنة.
- ث) بالنسبة للعاملة الحامل: يقيد تعرض العاملة الحامل بحيث لا يتتجاوز الجرعة المكافئة لسطح البطن خلال الفترة الممتدة من إعلانها حملها إلى حين انتهائه 2 ملي سيفرت، وبحيث لا يتتجاوز الاندماج خلال الفترة نفسها جزءاً من  $\frac{1}{20}$  من حدود الاندماج السنوية ALI المعتمدة من قبل الهيئة.

#### ثانياً حدود الجرعة في تعرض الجمهور

يراعي ألا يتتجاوز الجرعات المتوسطة التي تتقاها المجموعة الحرجية والناجمة عن الممارسات كافة أياً من الحدود التالية:

- (1) جرعة فعالة قدرها 1 ملي سيفرت في السنة.
- (2) يسمح في ظروف خاصة بجرعة فعالة حتى 5 ملي سيفرت شريطة ألا يتتجاوز متوسط الجرعة الفعالة عبر خمس سنوات متعاقبة 1 ملي سيفرت في السنة.
- (3) جرعة مكافئة تتقاها عدسة العين قدرها 15 ملي سيفرت في السنة.
- (4) جرعة مكافئة تتقاها البشرة أو الأطراف قدرها 50 ملي سيفرت في السنة.

#### ثالثاً حدود جرعة مساعدى المرضى

يقيد تعرض الأشخاص الذين يقومون بزيارة المرضى أو بمساعدتهم طواعية - وليس من خلال عملهم أو وظيفتهم - بالحدود التالية:

- (1) 5 ملي سيفرت خلال فترة التشخيص لأي مريض أو خلال علاجه.
- (2) بالنسبة للزوار الأطفال: يجب تقييد الجرعة إلى أقل من 1 ملي سيفرت.